

149125 - هل يسن للمسافر أن يصلي ركعتين في بيته قبل أن يخرج؟

السؤال

هل يسن للمسافر قبل أن يخرج من بيته للسفر أن يصلي ركعتين تسمى بسنة السفر؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

جاءت بعض الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشروعية هذه الصلاة ، إلا أنها لا تسلم من شيء من الضعف .
روى ابن أبي شيبة في "المصنف" (4912) ط الرشد :

عَنِ الْمُطْعَمِ بْنِ الْمُقْدَامِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا خَلَفَ عَبْدٌ عَلَى أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سَفَرًا) .

وهذا الحديث ضعيف لإرساله ، قال ابن مفلح رحمه الله - الفروع (2/408) : " منقطع " انتهى - وقد ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في "الضعيفة" (372) .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (373 / 42) :

" يُسْتَحَبُّ لِلشَّخْصِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الْخُرُوجَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ لِمَا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَا اسْتَخْلَفَ عَبْدٌ فِي أَهْلِهِ مِنْ خَلِيفَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ يُصَلِّيَهُنَّ فِي بَيْتِهِ إِذَا شَدَّ عَلَيْهِ ثِيَابَ سَفَرِهِ) " انتهى باختصار .

وهذا الحديث ضعيف أيضاً .

ضعفه العراقي في "تخريج الإحياء" (5/129) ، وقال الألباني في "الضعيفة" (5840) : " ضعيف جدا " .

وروى البزار في "مسنده" (8567) والبيهقي في "الشعب" (3078) والسمعاني في "الأنساب" (3 / 479) من طريق يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو عن صفوان بن سليم - قال بكر : حسبته عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء ، وإذا دخلت منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء) .

وهذا حديث مختلف فيه ، قال البزار عقبه :

" وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه " انتهى .
وقال المناوي :

" قال ابن حجر : حديث حسن ، ولولا شك بكر لكان على شرط الصحيح . وقال الهيثمي : رجاله موثقون " انتهى .
"فيض القدير" (1 / 430) .

وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (505) .

والأقرب – والله أعلم – أن الحديث لا يصح ؛ وذلك لثلاث علل فيه :

1 – بكر بن عمر لم يوثق توثيقاً معتبراً ، قال أبو حاتم شيخ . وقال الحاكم سألت الدارقطني عنه فقال ينظر في أمره . وقال ابن القطان : لا نعلم عدالته . وذكره ابن حبان في الثقات .

"تهذيب التهذيب" (1 / 426)

2 – ويحيى بن أيوب تكلم فيه غير واحد من أهل العلم : منهم الإمام أحمد والنسائي والساجي وأبو أحمد الحاكم والدارقطني وغيرهم . وقال ابن سعد منكر الحديث .

"تهذيب التهذيب" (11 / 164)

3 – شك بكر بن عمرو فيه – مع ما فيه من الكلام – حيث قال : " حسبه عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " .

وقد تعقب العلامة الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله تحسين الحافظ ابن حجر لهذا الحديث ، فقال :

" بكر لم يوثقه أحد ، وليس له في البخاري إلا حديث واحد (متابعة ، وقد أخرجه البخاري من طريق أخرى) كذا قال ابن حجر نفسه في مقدمة الفتح ص (391) وليس له عند مسلم إلا حديث واحد ... ، ثم أخرجه مسلم من وجه آخر ، فروايته عن بكر في معنى المتابعة ، وليس له عند مسلم غيره ، كما يعلم من الجمع بين رجال الصحيحين ، ففي تحسين حديثه نظر ، كيف وقد شك فيه ؟ مع أن الراوي عنه يحيى بن أيوب ، هو الغافقي . راجع ترجمته في مقدمة الفتح " انتهى من "تحقيق الفوائد المجموعة" (56-57) .

ومع ضعف الأحاديث الواردة في شأن هذه الصلاة ، إلا أن كثيراً من العلماء قالوا بمشروعيتها ، ولعل سبب ذلك ، تعدد الأحاديث الواردة فيها ، مع ورود ذلك أيضاً عن بعض الصحابة رضي الله عنهم .

وقد بوب ابن أبي شيبة في "مصنفه" (2 / 81) :

" الرجل يريد السفرَ ، مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ خُرُوجِهِ " .

وروى فيه حديث المطعم بن مقدام السابق . ثم روى هذه الصلاة عن علي وابن عمر والحارث بن أبي ربيعة رضي الله عنهم ، وذكر أن الحارث صلى هذه الصلاة ، وصلى معه نفر منهم الأسود بن يزيد .

وقد ذكر استحباب هذه الصلاة غير واحد من أهل العلم ، من المذاهب الأربعة .

جاء في "حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح" - من كتب الأحناف - (401) - في ذكر الصلوات المستحبة :
 "من المندوب ... الصلاة إذا نزل منزلاً ، فيستحب أن لا يقعد حتى يصلي ركعتين كما في السير الكبير ، وكذا إذا أراد سفراً أو
 رجع " انتهى .

وجاء في كتاب " الفواكه الدواني " - من كتب المالكية - (1/375) :
 " يُسْتَحَبُّ إِذَا خَرَجَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ لِمَا فِي الطَّبْرَانِيِّ ... " .

وجاء في " المجموع شرح المهذب " للنووي - من كتب الشافعية - (4/387) :
 " يُسْتَحَبُّ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ " انتهى . ونحوه في "الأذكار" له (278) ، وينظر : "إحياء علوم الدين"
 . (206-1/205)

وجاء في "الفروع" لابن مفلح - من كتب الحنابلة - :

" وَكَمْ يَذْكَرُ أَكْثَرَهُمْ صَلَاةَ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا وَيَأْتِي فِي أَوَّلِ الْحَجِّ . وَعَنْ مُطْعِمِ بْنِ الْمُقْدَامِ (مَا خَلَّفَ عَبْدٌ عَلَى أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ
 رَكَعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سَفَرًا) مُنْقَطِعٌ . " وَعَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عُمَرَ (إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ) رَوَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ "
 "الفروع" (2/408) .

وقال في الموضوع المحال عليه في الحج :

" وَيُصَلِّي فِي مَنْزِلِهِ رَكَعَتَيْنِ " انتهى (5/298) .

راجع لمعرفة آداب السفر جواب السؤال رقم : (41734) .

والله أعلم